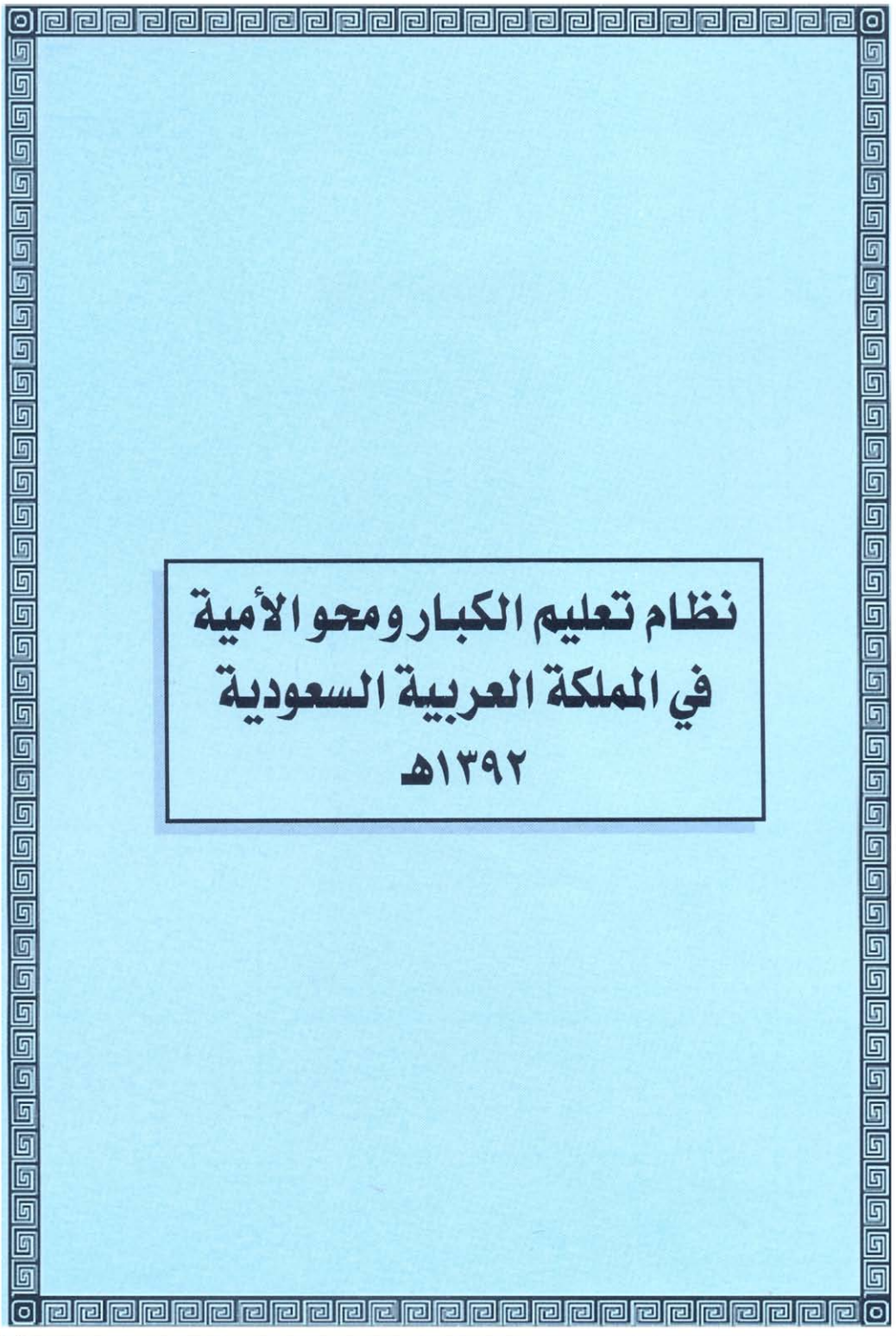

نظام تعليم الكبار ومحو الأمية
في المملكة العربية السعودية
١٣٩٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — م/٢٢

التاريخ — ١٣٩٢/٦/٩هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٣) وتاريخ ١٣٩٢/٦/١هـ

نرسم بما هو آت ـ

اولا ـ الموافقة على نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية المرافقة لهذا .

ثانيا ـ على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المعارف تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قـــــرار – رقم ٥٤٢ وتاريخ ١٣٩٢/٦/١هـ

ان مجلس الـــــــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على مشروع نظام لتعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٦٥ في ١٣٩١/٦/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من معالي وزير المعارف بالنيابة ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب في الموضـــــــــوع .

يقـــرر ما يلـــــي

١– الموافقة على مشروع نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢– وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهـــذا .

ولما ذكر حـــــــــرر ،،،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــــــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

نظام تعليم الكبار ومحو الأميـــــه
في المملكة العربية الســـــعودية

مادة (١) يسمى هذا النظام (نظام تعليم الكبـار ومحو الأميـــــــة) .

مادة (٢) يستهدف هذا النظام محو الأمية بين جميع المواطنين بالمملكة بمختلف فئاتهم واعداد المواطـــن الصالح المستنير ليتمكن من افادة نفسه والاسهام في النهوض بمجتمعـــــه .

مادة (٣) يقصد بالأميين في تطبيق هذا النظام : الذين لا يجيدون القراءة والكتابة وتجاوزوا أعلى حـــد لسن القبول بالمدارس الابتدائية ولم يبلغوا سن الخامسة والاربعين من رعايا المملكة العربيـــة الســـــــعودية .

مادة (٤) تعد خطة شاملة للقضاء على الأمية في مدة اقصاها (عشـرون عاما) على ضوء البيانات الاحصائية الخاصـة بحصر عـدد الأميـين وأماكن تجمعهـــــــم .

مادة (٥) يخصص لتمويل مشـروعات محو الأمية وتعليم الكبار الموارد التاليـــــــــة :-

أ) ماترصده كل وزارة من وزارات الدولة والهيئات المستقلة في ميزانياتها سنويا من مبالـــــغ لهـذا الغـــرض .

ب) النفقات التي تفرض بموجب هذا النظام لغرض محو الأمية على الشركات والمؤسسات الخاصة

جـ) المعونات التي تقدم لمشاريع محو الأمية وتعليم الكبـــــــار .

د) الموارد الأخرى التي يتقرر اضافتها بقرار من مجلس الـــــوزراء .

مادة (٦) تجرى مكافحة الأمية بين الأميين ، باتباع الأساليب المناسبة للكبـار ، ويشمل ذلك الانمـــاط التاليـــــــة :-

أ) اعداد فصول منتظمة لتعليم الأميـين في جميع انحاء المملكة العربية الســـــعودية .

ب) اقامـة حملات انتقائيـة مركزة في الأماكن التي لا يسهل فيها اعداد فصول منتظمة كمناطـــق سـكنى البدو الرحل والمناطـق النائية وذلك لفترة مناسبة لتحقيق محو الأميـــــة .

جـ) اعداد برامج ملائمة لمحو الأمية بواسـطة الاذاعـة والتلفزيون ووسـائل الاعلام الأخـــرى .

د) اسـتخدام المسـاجد والمراكز الصيفية والنوادي ومراكز التجمع لغرض محو الأميـــــة .

مادة (٧) تنظـم برامج ومناهج محو الأمية وتعليم الكبـار وفق الأنماط التي تقرها وزارة المعـــــارف وتنفـذ تحت اشرافهـــــــا .

مادة (٨) تسـتخدم المباني الحكومية الملائمة ، وخاصة المدارس والمعاهد والمراكز الثقافية والاجتماعيـــة مقرا لمحو الأمية ، ويجوز انشاء او اسـتئجار مبان خاصة لمحو الأمية متى اقتضى الأمـر ذلك .

مادة (٩) يجوز اختيـار المدرسـين لغرض محو الأمية وتعليم الكبـار من موظفي الحكومة أو غيرهم من الاشخاص المؤهلين والذين يتم تأهيلهم لهذا الغـــرض .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

مادة (١٠) يجوز منح العاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم ويتم تقديرها وتحديد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .

مادة (١١) تكون الدراسة في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويزود الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة ووسائل الايضاح مجانا طيلة فترة دراستهم .

مادة (١٢) يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .

مادة (١٣) العمل من أجل محو الامية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته ، وعلى الأميين واجب التخلص من الأمية في حدود الوسائل المتاحة .

مادة (١٤) على كل جهة حكومية اوموسسة عامة ان تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ومنسوبيها خلال ست سنوات من نفاذ هذا النظام . ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٥) على الشركات والموسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها ببيانات عن عدد الأميين العاملين لدى تلك الشركات والموسسات ، واعمارهم ومهنهم ، وبايضاح عن الخطوات التي قامت بها لمحو أميتهم .

مادة (١٦) على الشركات والموسسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق مايأتي :

١) الشركات والموسسات التي يزيد عمالها الأميون في مقر واحد في أي فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصا ، اما أن تنشئ فصولا خاصة وكافية لمحو الأمية ، أوتدفع بدلا عن ذلك النفقات اللازمة لمحو الأمية وفق ماتحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .

٢) الشركات والموسسات التي لا يزيد عمالها الأميون عن عشرين تلتزم بالحاقهم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عدا نفقات انتقالهم لهذه الفصول ، وذلك في حالة عدم اختيار الشركة اوالموسسة انشاء فصل خاص لمحو أمية عمالها .

مادة (١٧) على كل جهة حكومية اوخاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف مسبقا بمايلي :

١) عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .

٢) عدد المدرسين والاداريين اللازمين لتلك الفصول .

٣) عدد الدارسين .

٤) الكتب والمناهج الدراسية اللازمة .

٥) الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التنفيذ طبقا لما يتم التفاهم عليه بين الوزارة والجهة المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

مادة (١٨) تقدم وزارة المعارف المساعدة الملائمة للجهات الأخرى التى تقوم بمحو الأمية، كما تتابع وتقوّم برامجها.

مادة (١٩) تشكل اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار على النحو التالي :-

١) وزير المعارف رئيسا.
٢) وكيل وزارة المعارف عضوا ونائبا للرئيس.
٣) مدير الثقافة الشعبية بوزارة المعارف عضوا ومقررا للجنة.
٤) عضو من وزارة الداخلية.
٥) عضو من وزارة الدفاع والطيران.
٦) عضو من وزارة المالية والاقتصاد الوطنى.
٧) عضو من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
٨) عضو من وزارة الاعلام.
٩) عضو من رئاسة الحرس الوطنى.
١٠) عضو من الرئاسة العامة لتعليم البنات.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الحاجة الى الأستعانة به من المختصين.

مادة (٢٠) يكون من مهام اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار بالاضافة لما نص عليه فى هذا النظام ما يلي :-

أ) اقرار الخطة الشاملة لمحو الأمية، واقرار السياسة التخطيطية لتعليم الكبار ومتابعة تنفيذهما.
ب) اقتراح موارد جديدة لتمويل مشروعات محو الأمية واستصدار الموافقة عليها من الجهة المختصة.
ج) تنسيق الجهود بين الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة لغرض محو الامية.

مادة (٢١) تضع اللجنة العليا النظام الداخلي الذى يحدد مدة العضوية ومواعيد انعقادها وطريقة التصويت وعدد الجلسات العادية والأستثنائية.

مادة (٢٢) تشكل بقرار من اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار لجنة فرعية لمتابعة تنفيذ خطة محو الأمية، وتتألف من مدير التعليم رئيسا وممثلين للوزارات والجهات ذات العلاقة.

مادة (٢٣) تصدر اللوائح الخاصة بتنفيذ هذا النظام بقرار من وزير المعارف.

مادة (٢٤) على الجهات المعنية حكومية أوغير حكومية تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه.